

قرار من وزراء المالية والفلاحة والتجارة مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالمصادقة على كراسي الشروط المنظمين لتوريد حبوب الذرة وفيتورة الصوجا.

إن وزراء المالية والفلاحة والتجارة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والطبيعية، وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلة البيطرية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

- باتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان التوريد المحكم للبلاد من هاتين المادتين.

الفصل 5 - تعقد لجنة متابعة توريد حبوب الذرة وفيتورة الصوجا إجتماعاتها في أول يوم ثلاثاء من كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها وتجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الإجتماع الأول يعاد إستدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية تعقد بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها وجوبا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتصرح اللجنة برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويقع تحرير محضر جلسة بالنسبة لكل إجتماع.

الفصل 6 - تقع معاقبة كل مخالفة لأحكام كراسي الشروط المشار إليهما بالفصل الأول من هذا القرار طبقا للتشريع الجاري به العمل ويمكن للجنة، علاوة عن ذلك، أن تقرر حذف اسم المتعامل المعني من قائمة الموردين.

تونس في 11 جانفي 1997.

وزير الفلاحة
محمد بن رجب
وزير المالية
النوري الزرقاطي
وزير التجارة
المنذر الزنايدي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

و على قرار وزراء الإقتصاد الوطني والفلاحة والصحة العمومية المؤرخ في 20 جويلية 1981 المتعلق بإنتاج أغذية الحيوانات والإتجار فيها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط قائمة أفات الحجر الزراعي،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية،

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 1996،

وعلى قرار وزراء الصحة العمومية والفلاحة والتجارة المؤرخ في 4 جانفي 1996 المتعلق بضبط قوائم وشروط إنتاج الملحقات لأغذية الحيوانات والإتجار فيها وإدماجها.

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على كراسي الشروط الملحقين بهذا القرار والمنظمين لتوريد حبوب الذرة المدرجة تحت رقم التعريفية الديوانية : 100590.0 وفيتورة الصوجا المدرجة تحت رقم التعريفية الديوانية : 230400.0.

الفصل 2 - تحدث لجنة متابعة عمليات توريد فيتورة الصوجا وحبوب الذرة ومراقبة مطابقتها لمقتضيات كراسي الشروط الملحقين بهذا القرار.

وتتكون هذه اللجنة كما يلي :

- وزير الفلاحة أو من يمثله : رئيس،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج النباتي التابعة لوزارة الفلاحة : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للتخطيط والتنمية والإستثمارات الفلاحية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للمنافسة والتجارة الداخلية التابعة لوزارة التجارة : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للتجارة الخارجية التابعة لوزارة التجارة : عضو،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

- ممثل عن ديوان الحبوب : عضو،

- ممثل عن المجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن : عضو،

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

ويتولى كتابة اللجنة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية والإستثمارات الفلاحية بوزارة الفلاحة.

الفصل 3 - يقع تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة بناء على اقتراح الجهات المعنية.

الفصل 4 - تكلف اللجنة :

- بتعيين هيئة فنية للمصادقة على محلات الخزن طبقا لمقتضيات كراسي الشروط.

- بترسيم الموردين الذين تتوفر لديهم محلات خزن مصادق عليها للغرض بقائمتي موردي حبوب الذرة وفيتورة الصوجا.

- بمتابعة الإنجازات في مجال توريد حبوب الذرة وفيتورة الصوجا.

- بمراقبة المخزون من حبوب الذرة وفيتورة الصوجا المحتفظ به لدى المتعاملين طبقا لكراسي الشروط للمنظمين لتوريد هاتين المادتين.

- بمتابعة تطور أسعار هاتين المادتين بالأسواق الداخلية والخارجية.